

بالخراج كالعشر وظيفا ولا يرد عام ورضه عرض  
اللعنة وهو على كل حجر ينفذ الماء صاع ودرهم وجزء  
الربطة ثم يرد درهم الكرم والخراج المتصل عشرة دراهم  
وما لم يوظفها عرض الله عن يوفى عليه بحسب  
الطاقة ونهرايتها نصف الخراج ويقضى من ذلك عشرها بحسب  
ولا يرد عند الطفا فلو اشتري بحسن المدة ثلثه  
السلم الرضى الخراج او سلم الذبح اخدمته الخراج **فصل**  
بحسن المدة ثلثه ايام ويعرض عليه الاسلام ويكتفى  
شبهته فان اسلم واقتل فان قتل احد قبل العرض ثلاث  
عليه والله اسلام ان يات بالشهادتين او يتبرأ من جميع الا  
ديان سوى دين الاسلام او يهاجرت اليه ويؤم ملكه  
زوالا او عرضي فان اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدار الحرب  
وحكم بالحاق فاعتق مدبره وامهطت الاولاد وحلت الد  
يون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام لو ارشاه المسلمين  
والقطب الردية ويقضى ردون الاسلام من لسب الله

وردون

وردون الردية من كتبها ونصرف في امواله ان اسلم نفسه  
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان علم مسلما في اوجره  
في يد وارشاه من ماله اخذوا اسلام النبي العاقل وارتدوا ما صح  
ويجب برعا الاسلام ولا ينفذ الردية الا بقول بحسب وقصديت  
في كتابات حجة تسلم ولو قتلها انسان لا يشع عليه ويعز  
ونصر فيها في مالها جارية فان لحقت او ماتت فكسبها  
لو رثها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة  
الامام ونغلبوا على بلد دعاهم الجماعة وكشف شبهتهم  
ولا يبداء بهم قتال فان بدوهم فالتهم حجة يفرق جمعها  
فان اجتمعوا او تعسكروا في بلد فم كان لها قبلة  
اجهر على جرحها واتبع مولبهم ولا يبيد لهم زر  
ياتي ولا يعتم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فردها  
عليهم ولا يات بالقتال سلاحهم وكرامهم عند الح  
جة اليه ومجابه البغاة من العشر والخراج لم يخذ  
الامام ثانيا فانما في وجهه والافق اهله

Copyright © King Fahd University